

أحكام القرآن

. @ 26 @

وروى الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية من إباحة القتال والإذن فيه كما تقدم \$ الآية الخامسة والخمسون \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 217] .
اختلف الناس في نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف أنها ثابتة لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق .
وقال سائر العلماء هي منسوخة واختلفوا في الناسخ فقال الزهري نسخها قوله تعالى (! !) [التوبة 36] .
وقال غيره نسختها (! !) [التوبة 29] .
وقال غيره نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام وإغزائه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام وهذه أخبار ضعيفة .
وقال غيره نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا لا حجة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قتل بمكة وأنهم عازمون على حربه فبايع على دفعهم لا على الابتداء .
وقال المحققون نسخها قوله تعالى (! !)